بنك دخان
DUKHAN BANK

ميثاق مجلس الإدارة

ميثاق مجلس الإدارة

الجزء الأول: المقدمة

1. الغرض

يتمثل الغرض من هذا الميثاق في تنظيم عمل مجلس الإدارة ("**مجلس الإدارة**") لبنك دخان (ش.م.ع.ق) ("**بنك دخان**" أو "**البنك**") وتحديد أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة وفقًا للقوانين السارية والنظام الأساسي ("**النظام**") لبنك دخان.

إن النظام الأساسي للبنك ينص على أنه بموجب المواد من 107 إلى 111 من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 (بصيغته المعدلة) ("**قانون الشركات**") يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض البنك. كما ينص النظام الأساسي على أنه يجوز لمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يُفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر، أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط البنك. علاوة على ذلك، ينص قانون الشركات على أنه يجب على كل مدير وموظف التصرف بأمانة وحسن نية لتحقيق أفضل مصالح البنك، وعليه ممارسة العناية والاجتهاد والمهارة اللازمة التي يمارسها أي شخص مسؤول في منصبه.

لا يهدف هذا الميثاق إلى الحد من سلطات أو صلاحيات مجلس الإدارة بل تهدف إلى مساعدة المجلس على ممارسة سلطاته والوفاء بواجباته. وقد تمت صياغة هذه الشروط المرجعية وفقًا لقانون الشركات، وقانون مصرف قطر المركزي رقم 13 لسنة 2012 ("**قانون مصرف قطر المركزي**")، والنظام الأساسي، وتعليمات الحوكمة للبنوك الصادرة عن مصرف قطر المركزي بموجب التعميم رقم 25 لسنة 2022 (بصيغته المعدلة) ("**تعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي**")، ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم 5 لسنة 2016 ("**نظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية**") والقوانين واللوائح الأخرى المعمول بها.

2. النطاق

إن هذا الميثاق ملزم لمجموعة بنك دخان وموظفيها ويجب على مجموعة بنك دخان تبني هذه الشروط المرجعية وتنفيذها دون أي تأخير غير مبرر.

تخضع سياسات وتعليمات حوكمة الشركات بمجموعة بنك دخان لهذه الشروط المرجعية وتكملها.

3. السياق التشريعي

يجب قراءة هذا الميثاق وتفسيره بالتوازي مع قانون الشركات، وقانون مصرف قطر المركزي، ونظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، وتعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي، وإطار حوكمة الشركات الخاص بالبنك، والنظام الأساسي، وأي سياسات معمول بها يوافق عليها مجلس الإدارة إلى جانب المبادئ التوجيهية واللوائح المعمول بها لحوكمة الشركات المنصوص عليها في القوانين المعمول بها في دولة قطر وفي أي ولاية قضائية تزاول فيها مجموعة بنك دخان أعمالها. علاوة على ذلك، تمت صياغة هذه الشروط المرجعية وفقًا لمعايير الحوكمة الدولية.

4. التعريفات

المصطلح	التعريف
النظام الأساسي	النظام الأساسي لبنك دخان
لجنة التدقيق	لجنة التدقيق في بنك دخان
البنك أو بنك دخان	بنك دخان (ش.م.ع.ق)
المجلس	مجلس إدارة بنك دخان
الرئيس التنفيذي	الرئيس التنفيذي لبنك دخان
رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس إدارة بنك دخان
قانون الشركات	قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 وتعديلاته
اللجنة التنفيذية	اللجنة التنفيذية لمجلس الإدارة في بنك دخان
قريب من الدرجة الأولى	الأب والأم والزوجة والأطفال لشخص معين
المجموعة أو مجموعة بنك دخان	بنك دخان (ش.م.ع.ق) وفروعه والشركات التابعة له
عضو مجلس مستقل	له المعنى المحدد لهذا المصطلح في نظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وتعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي
الشخص المطلع	له المعنى المحدد لهذا المصطلح في نظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية
لجنة الترشيحات وحوكمة الشركات	لجنة الترشيحات وحوكمة الشركات في بنك دخان
عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي	عضو مجلس الإدارة الذي يشغل منصبًا إداريًا بدوام كامل في البنك أو لا يتقاضى أجرًا من البنك، وعضو مجلس الإدارة الذي لا يكون عضوًا في أي لجنة من لجان المجلس التي تقوم بأية مهام تنفيذية.
المصرف	مصرف قطر المركزي
تعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي	تعليمات الحوكمة للبنوك الصادرة عن مصرف قطر المركزي بموجب التعميم رقم 25 لسنة 2022 (بصيغته المعدلة في تعميم مصرف قطر المركزي رقم 2 لسنة 2023)
قانون مصرف قطر المركزي	قانون مصرف قطر المركزي رقم 13 لسنة 2012
شركة الإيداع المركزي	شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية
الهيئة	هيئة قطر للأسواق المالية
نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة	نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم 5 لسنة 2016

قانون هيئة قطر للأسواق المالية	قانون هيئة قطر للأسواق المالية رقم 8 لسنة 2012 (بصيغته المعدلة)
البورصة	بورصة قطر
الطرف ذو العلاقة	له المعنى المحدد لهذا المصطلح في تعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي ونظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية
لجنة المكافآت	لجنة مكافآت مجلس إدارة بنك دخان
لجنة إدارة المخاطر والإلتزام	لجنة إدارة المخاطر والإلتزام التابعة لمجلس إدارة بنك دخان
الإدارة التنفيذية العليا	الرئيس التنفيذي والمديرين التنفيذيين الآخرين الذين يقدمون تقاريرهم مباشرة إلى الرئيس التنفيذي، بما في ذلك رؤساء وحدات الرقابة الداخلية في البنك
المساهمون	هم المساهمون في رأس مال بنك دخان
الشروط المرجعية	يقصد بها الشروط المرجعية لمجلس الإدارة (بصيغتها المعدلة من وقت لآخر)

الجزء الثاني: الشروط المرجعية

1. المبادئ

المبادئ التالية مطلوبة لضمان فعالية أنشطة وعمليات مجلس الإدارة:

1. استراتيجية البنك

يجب على مجلس الإدارة مناقشة القضايا الهامة والحساسة بالنسبة للبنك ووضع استراتيجية المجموعة على أساس منتظم ودوري.

2. التكوين المناسب

يلعب أعضاء مجلس الإدارة دورًا جوهريًا ومحوريًا في عملية اتخاذ القرار والتنفيذ في البنك، وبالتالي يجب أن يكون جميع أعضاء مجلس إدارة مجموعة بنك دخان على دراية تامة بالأهداف الاستراتيجية للبنك والعمل على تحقيقها. يلتزم بنك دخان بتطوير برنامج تدريبي مستمر لأعضاء مجلس الإدارة تحقيقًا لهذا الهدف.

3. تأمين استمرارية الحوكمة الرشيدة للشركات

الحوكمة الرشيدة أمر بالغ الأهمية لأي عملية صنع قرار. ومن خلال اعتماد هذه الشروط المرجعية، يلتزم أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين وفرادى بالامتثال للركائز الأساسية لحوكمة الشركات، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر: الانضباط والشفافية والأمانة والنزاهة والاستقلالية والمسؤولية والمساءلة والمسؤولية الاجتماعية للشركات.

4. المعلومات الكافية والمناسبة لصنع القرار

يتحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية إصدار تقارير شاملة عن اجتماعات المجلس، على أن يتضمن كل تقرير من هذه التقارير معلومات كافية عن القضايا الرئيسية التي تقع في حدود مسؤولية مجلس الإدارة. جدير بالذكر أن مجلس الإدارة يعتمد على هذه التقارير التي تعد بمثابة الأساس لمناقشات المجلس وعملية صنع القرار خلال اجتماعاته. ومن هذا المنطلق، ينبغي أن تكون التقارير واضحة وواصفة للأمور ذات الصلة بتفاصيل كافية.

5. تحديث وثائق الحوكمة

يقاس أداء مجلس الإدارة بمدى فاعلية قراراته وتنفيذها على أرض الواقع. وبالتالي، يجب الاحتفاظ بالتقارير ومحاضر الاجتماعات والمستندات الأخرى الخاصة بالبنك وتحديثها بانتظام للتأكد من أنها تخدم مصالح البنك والمساهمين وأصحاب المصلحة. ويجب على مجلس الإدارة مراجعة قوانين ونظم الحوكمة المعمول بها بانتظام وتحديث وثائق وسياسات حوكمة البنك عند الضرورة. يعتبر البنك شركة مساهمة عامة تخضع لإشراف وتنظيم هيئة قطر للأسواق المالية، ومصرف قطر المركزي، ووزارة التجارة والصناعة، وبورصة قطر. وعلى هذا الأساس، يجب على مجلس الإدارة تطبيق أعلى معايير الحوكمة ودعم مبادئ التجارة العادلة، كما يجب عليه مراجعة وتحديث قواعد السلوك المهني للبنك والسياسات والمواثيق وغيرها من الوثائق الملزمة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمستشارين وموظفي البنك.

6. خطة العمل

يجب دائمًا أن يكون لدى مجلس الإدارة خطة عمل، ويجب توثيق جميع الاستراتيجيات التي ناقشها ووافق عليها المجلس بشكل مناسب. وفي هذا الصدد، يجب تحديد المسؤوليات وتفويضها بشكل واضح لمختلف الوظائف في البنك، ويجب أن يوافق مجلس الإدارة على جدول زمني لتنفيذ القرارات والخطط الأخرى على أن يتم إعداد هذا الجدول الزمني بواسطة أمين سر المجلس. فضلًا عن ذلك، يجب أن يكون للاستراتيجيات والخطط المعتمدة أهداف قابلة للقياس وذات مغزى وواقعية وقابلة للتحقيق. ويجب تمرير هذه الأهداف بشكل فعال إلى جميع الوظائف التنفيذية ذات الصلة.

النسخة 5.1 – حقوق النشر والطبع محفوظة لبنك دخان ©

2. الشروط المرجعية

1. مجلس الإدارة

1.1. إنتخاب وتشكيل مجلس الإدارة

يُنتخب مجلس الإدارة من الجمعية العمومية وفقاً للمواد من 21 إلى 24 من النظام الأساسي.

بمقتضي تعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي، يتولى إدارة البنك مجلس مُكون من أحد عشر عضوًا، تنتخب الجمعية العمومية بالتصويت السري سبعة منهم، على أن تُعيّن الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية ثلاثة أعضاء ممثلين عنها، وأن تعين شركة قطر القابضة عضوًا واحدًا ممثلًا عنها في مجلس الإدارة، ولا يجوز لممثلي الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية وشركة قطر القابضة الاشتراك في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. يتكون أول مجلس إدارة عند تحول البنك إلى شركة مساهمة عامة من تسعة أعضاء يتم تعيينهم لمدة خمس سنوات.

يجب أن يكون نصف أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين، ثلاثة منهم من أعضاء المجلس المستقلين. ويجب ألا تتجاوز المدة الإجمالية لعضو مجلس الإدارة المستقل دورتين تنفيذيتين. وهذا الشرط يضمن عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في المجلس.

يُعَيَّن المجلس لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة ما لم يفتقد هذا العضو شرطًا من الشروط المنصوص عليها في المادة 97 من قانون الشركات وأي أحكام سارية بموجب النظام الأساسي. واستثناءً من هذه القاعدة، يتم تعيين أول مجلس إدارة تأسيسي عند تحول البنك إلى شركة مساهمة عامة لمدة خمس سنوات.

ويجب أن يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مؤهلاً ولديه قدر كاف من المعرفة والخبرة لأداء مهامه بصورة فعالة والحفاظ على مصالح البنك. وفي هذا السياق، يجب على أعضاء مجلس الإدارة تكريس الوقت الكافي لأداء دورهم كأعضاء مجلس إدارة ويجب أن يؤدوا وظائفهم بنزاهة وشفافية واجتهاد لتحقيق مصالح البنك وأهدافه وغاياته.

لعضو مجلس الإدارة أن ينسحب من المجلس، شريطة أن يتم ذلك في وقت مناسب ووفقًا للقوانين المعمول بها والنظام الأساسي، وإلا كان مسؤولاً أمام البنك.

1.2. شروط عضوية مجلس الإدارة

وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها، يُشترط في عضو المجلس ما يلي:

(أ) ألا يقل عمر العضو عن 21 سنة، وأن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة.

(ب) أن يكون لديه مؤهل جامعي مناسب وخبرة ملائمة لا تقل عن خمس سنوات في القطاع المالي أو القطاعات الأخرى المتخصصة في أعمال البنوك.

(ت) أن يكون لديه سجل بالإنجازات المهنية في المجال الذي اختاره.

(ث) الالتزام بأهداف وغايات البنك طويلة الأجل وأداء وظائفه وواجباته بجدية، بما يحقق مصلحة البنك والمساهمين.

(ج) التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات لجان المجلس وحضورها والمشاركة فيها، والتأكد من أنه ليس لديه أي التزامات شخصية أو مهنية قد تحد من قدرته على ممارسة واجباته بشكل صحيح، أو قد تتعارض بطريقة أخرى مع التزاماته تجاه البنك والمساهمين.

(ح) ألا يكون قد سبق إدانته بجناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 40 من قانون هيئة قطر للأسواق المالية أو المادتين 334 و335 من قانون الشركات، وألا يكون ممنوعًا من مزاولة أي عمل في الكيانات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب الفقرة 12 من المادة 35 من قانون هيئة قطر للأسواق المالية، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(خ) أن يكون مساهمًا ومالكًا لما لا يقل عن مليون (1.000.000) سهم من أسهم البنك. ويجب إيداع هذه الأسهم لدى شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية خلال ستين يومًا من تاريخ بدء العضوية في شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية. ولا تخضع الأسهم المودعة للتحويل أو التداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية وبعد التصديق على الميزانية العمومية لآخر سنة مالية قام فيها العضو بواجباته. وتُخصّص هذه الأسهم لضمان حقوق البنك والمساهمين والدائنين والغير تجاه المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة. وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة هذا الضمان على الوجه المذكور أعلاه بطلت عضويته. يُعفى أعضاء مجلس الإدارة المستقلون وممثلو دولة قطر في مجلس الإدارة من هذا الشرط.

(د) فيما عدا ممثلي الدولة أو الأشخاص الذين يملكون (10%) على الأقل من أسهم البنك، لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لشخص اعتباري أن يكون عضوًا في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة يقع مقرها في دولة قطر، ولا أن يكون رئيسًا لمجلس الإدارة أو نائبًا للرئيس في أكثر من شركتين يقع مقرهما داخل الدولة وفقًا للمادة 98 من قانون الشركات.

(ذ) لا يجوز لأحد، سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لشخص اعتباري، أن يكون عضوًا منتدبًا في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، أو أن يجمع بين العضوية في مجلسي إدارتي شركتين تمارسان نشاطًا متجانسًا وفقًا للمادة 98 من قانون الشركات وتعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي.

علاوة على ذلك، يجب على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تقديم إقرارات سنوية تثبت أنهم لا يجمعون بين عضويتهم في مجلس الإدارة مع المناصب الأخرى المحظورة بموجب القوانين المعمول بها.

1.3. ترشيح أعضاء مجلس الإدارة

يجب على البنك إرسال قائمة بأسماء وتفاصيل المرشحين لعضوية مجلس الإدارة إلى مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية لاعتمادها وذلك قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ انتخاب مجلس الإدارة، مرفقًا بها السيرة الذاتية لكل مرشح وصورة من متطلبات الترشح.

يتم ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة من الجمعية العامة وفقًا لأحكام النظام الأساسي وسياسة ترشيح وانتخاب مجلس الإدارة والقوانين المعمول بها.

ويجب على مجلس الإدارة أو لجنة المجلس المخولة التأكد من أن المرشحين لعضوية المجلس يستوفون "معايير الملاءمة والمناسبة" الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة قبل طرح هذه الترشيحات أمام الجمعية العامة. يتم تلخيص معايير تقييم ملاءمة ومناسبة مرشحي مجلس الإدارة ضمن الفئات الثلاث الرئيسية التالية:

(أ) الأمانة والنزاهة والحرص والاجتهاد والعدل والإنصاف وحسن السمعة.
(ب) الكفاءة والقدرة.
(ت) الملاءة المالية.

يجب على كل عضو مجلس إدارة منتخب حديثًا، فور انتخابه، أن يراجع بعناية الهيكل التنظيمي للبنك، وتقارير حوكمة، ووظائف الإدارة، بالإضافة إلى أي معلومات أخرى مطلوبة لتمكينه من أداء مهامه بجدية.

ويجب على المرشح لعضوية مجلس الإدارة تقديم إقرار كتابي يقر فيه بعدم الجمع بين أي منصب آخر يحظر عليه قانونًا الجمع بينه وبين عضوية المجلس.

1.4. شرط الاستقلالية

عضو مجلس الإدارة المستقل هو الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالاستقلالية التامة عن البنك بحيث يكون العضو قادرًا على اتخاذ جميع القرارات اللازمة بطريقة محايدة. يجب أن يكون نصف أعضاء مجلس إدارة البنك من الأعضاء غير التنفيذيين؛ ثلاثة منهم على الأقل أعضاء مستقلين. "عضو مجلس الإدارة المستقل" له المعنى الوارد في النظام الأساسي ونظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وتعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي.

عضو مجلس الإدارة المستقل هو عضو ليس له علاقة مادية مع البنك بخلاف إدارته (بشكل مباشر أو كشريك أو كمساهم أو كمسؤول في مؤسسة لها علاقة "مادية" مع البنك). يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل مستقل الشخصية والحكم، كما يجب ألا يشارك في أي علاقات أو ظروف يمكن أن تؤثر أو قد يبدو أنها تؤثر على استقلالية حكمه كعضو مجلس إدارة مستقل.

1.5. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

باستثناء أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، لا يجوز لأي عضو في مجلس الإدارة تلقي أي تعويض من البنك بخلاف الرسوم التي يستحقها كعضو في مجلس الإدارة أو كعضو في لجنة من لجان المجلس على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي، وسياسة مكافأة مجلس الإدارة وقواعد وتعاميم مصرف قطر المركزي.

ويجب أن تعتمد الجمعية العمومية سياسة مكافآت مجلس الإدارة وتحدد مكافآت أعضاء المجلس وفقًا للنظام الأساسي وسياسة مكافآت المجلس وقواعد وتعاميم مصرف قطر المركزي.

1.6. تدريب أعضاء المجلس

سيتم منح أعضاء مجلس الإدارة تدريبًا توجيهيًا مستمرًا يغطي، من جملة أمور أخرى، الدور المنوط بمجلس الإدارة، ومتطلبات حوكمة الشركات، والمسائل المالية والمصرفية، وإدارة المخاطر وتضارب المصالح.

1.7. صلاحيات مجلس الإدارة

دون الإخلال بالمسائل التي تقع في نطاق صلاحيات الجمعية العامة ومع مراعاة المواد من 107 إلى 111 من قانون الشركات، يتمتع المجلس بأوسع الصلاحيات اللازمة للقيام بالأنشطة والوظائف المطلوبة لتحقيق أهداف البنك.

ولمجلس الإدارة، في حدود صلاحياته، أن يُفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر، أو بالإشراف على وجه من أوجه نشاط البنك. كما يجوز له تشكيل لجنة أو أكثر لأداء المهام المحددة المنصوص عليها في قرارات تشكيل هذه اللجان، ويجوز له تفويض لجانه في ممارسة بعض صلاحياته، على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام.

وتظل المسؤولية النهائية عن البنك على عاتق مجلس الإدارة حتى وإن شكل لجانًا أو فوض بعض سلطاته لأطراف ثالثة، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب مجتمعين أو فرادى التوقيع نيابة عن البنك، بناءً على قرار من مجلس الإدارة.

وبناءً على النظام الأساسي، يجوز للمجلس ما يلي:

(أ) إبرام عقود التمويل والتسهيلات الائتمانية التي تزيد مدتها عن ثلاث سنوات.

(ب) بيع أو رهن ممتلكات البنك.

(ت) إبراء ذمة مديني البنك من التزاماتهم.

وذلك دون الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية.

1.8. وظائف وواجبات المجلس

يمثل مجلس الإدارة البنك والمساهمين، ويجب عليه إدارة البنك بعناية ومهارة وحرص واجتهاد وبكفاءة وفعالية لتحقيق مصالح البنك والمساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين والمصلحة العامة. علاوة على ذلك، فمجلس الإدارة مسؤول أيضًا عن حماية المساهمين من الأعمال أو الممارسات غير القانونية والتعسفية أو أي ممارسات أخرى قد تكون ضارة بالمساهمين.

تشمل وظائف وواجبات مجلس الإدارة، من جملة أمور أخرى، ما يلي:

أ. الواجبات العامة

(1) تولي مسؤولية واعتماد الهيكل التنظيمي للبنك وإدارة شؤون البنك.

(2) الاضطلاع بواجباته بطريقة مسؤولة، وبحسن نية وباهتمام وحرص وعناية، واتخاذ قرارات مستقلة بناءً على معلومات كافية من الإدارة التنفيذية أو أي مصدر آخر محل ثقة.

(3) التطلع إلى التميز ووضع معايير مهنية وقيم إدارية تعزز نزاهة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا.

(4) تجنب تضارب المصالح والعمل بشفافية وأمانة أثناء التعامل مع الأوراق المالية والمسائل الأخرى الخاصة بالبنك والحفاظ على السرية.

(5) الانتظام في حضور اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه وعدم الاستقالة من المجلس إلا للضرورة وفي الوقت المناسب.

(6) انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

(7) عقد اجتماعات دورية مع الإدارة التنفيذية العليا من خلال لجان مجلس الإدارة لمناقشة التقارير المقدمة من لجان المجلس حول إدارة البنك ونتائج الأعمال.

(8) إعلاء مصلحة البنك والمساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين وتقديمها على مصالحهم الخاصة أو مصالح الطرف الذي يمثلونه، واستخدام مهاراتهم وخبراتهم لإدارة البنك بشكل فعال.

(9) إبداء الرأي وتقديم التوصيات بشأن المسائل الاستراتيجية للبنك، وسياساته في تنفيذ مشاريعه، ونظم مساءلة العاملين به، وموارده، والتعيينات الرئيسية والمعايير التشغيلية للبنك.

(10) تحديد الصلاحيات التي سيتم تفويضها للإدارة التنفيذية العليا وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد المجلس الأمور التي يحتفظ بصلاحية البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية العليا إلى مجلس الإدارة تقارير دورية عن ممارسة الصلاحيات المفوضة.

(11) دعوة جميع المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة بالطريقة التي تحددها القوانين المعمول بها، والتأكد من أن تشتمل الدعوة والإعلان على ملخص وافٍ لجدول أعمال الاجتماع، متضمنًا البند الخاص بمناقشة تقرير حوكمة البنك واعتماده.

(12) المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة للبنك وتحقيق مطالب المساهمين بشكل عادل ومتوازن.

(13) مراقبة أداء البنك في تحقيق أهدافه وغاياته ومراجعة التقارير الخاصة بأداء البنك بما في ذلك التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.

(14) التأكد من أن البنك منظم بطريقة تضمن ضبط وإدارة وظائف المحاسبة وإدارة الأعمال والأصول، بالإضافة إلى الظروف التشغيلية والاقتصادية لمجموعة بنك دخان، بطريقة موثوقة وحكيمة، وضمان الفصل بين الواجبات وتنفيذ خطوط إبلاغ واضحة.

(15) وضع نظام للإبلاغ عن الانتهاكات أو الشكاوي يمكن من خلاله للموظفين الإبلاغ عن شكاواهم أو الانتهاكات الأخرى بطريقة سرية، ودون مواجهة أي تبعات نتيجة الإبلاغ عن مثل هذه الشكاوى أو الانتهاكات.

(16) ضمان إتاحة المعلومات الكافية عن أعمال البنك وشؤونه لجميع أعضاء مجلس الإدارة بوجه عام، وأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص، لتمكينهم من أداء واجباتهم ووظائفهم بكفاءة.

(17) الامتناع عن الإدلاء بأي تصريحات عامة أو نشر بيانات أو معلومات أخرى دون موافقة خطية مسبقة من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه، وعلى المجلس تعيين متحدث رسمي باسم البنك.

(18) الإفصاح عن أي علاقات مالية أو تجارية وأي دعاوى قانونية أو نزاعات قد تؤثر سلبًا على البنك.

(19) الاضطلاع بواجباته بعناية وجدية، مع الإلمام التام بشؤون البنك وأعماله، بما يشمل التشاور مع خبراء خارجيين مستقلين عند الضرورة، واتخاذ قرارات مستقلة وواعية عند التصويت لصالح أي مسألة تتعلق بالبنك.

يجوز لأعضاء مجلس الإدارة طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة البنك، فيما يتعلق بأيّ مسألة تخص الشركة. ويظل أعضاء المجلس مسؤولين عن الواجبات والالتزامات المنوطة بهم بموجب القوانين المعمول بها.

ب. اللجان والشروط المرجعية للجان

(1) تشكيل لجان المجلس واعتماد الشروط المرجعية لكل لجنة من لجان المجلس. يتألف مجلس الإدارة من اللجان الخمس التالية: اللجنة التنفيذية، ولجنة التدقيق، ولجنة إدارة المخاطر والإلتزام، ولجنة المكافآت، ولجنة الترشيحات والحوكمة. تعتبر الشروط المرجعية لكل لجنة من هذه اللجان مكملة لهذه الشروط المرجعية.

(2) تشكيل أي لجان أخرى يراها ضرورية أو مرغوبة، لمساعدته في الوفاء بواجباته ومسؤولياته، بالشروط المرجعية التي يحددها مجلس الإدارة.

(3) تحديد ما إذا كان أعضاء المجلس في كل لجنة من لجانه مستوفين لمتطلبات الاستقلالية، والإشراف على اللجان من خلال المراجعة المنتظمة لمحاضر اجتماعاتها والتقارير الأخرى.

(4) النظر في توصيات لجنة الترشيحات والحوكمة أو توصيات رئيس المجلس من وقت لآخر بخصوص تكوين لجان مجلس الإدارة وشروطها المرجعية.

(5) تفويض المهام والصلاحيات لبعض اللجان بما يتجاوز صلاحيات الإدارة التنفيذية العليا، بشرط ألا يفوض مجلس الإدارة مهمة ضمان وجود إطار حوكمة ملائم وفعال وشامل وشفاف للبنك.

(6) تحديد مسؤوليات مجلس إدارة الشركات التابعة للمجموعة.

ت. حوكمة الشركات

(1) اعتماد نظام حوكمة للبنك، والإشراف على تنفيذه بما يتوافق مع نظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وتعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي، ومراقبة فعالية هذا النظام وتحديثه عند الضرورة.

(2) اعتماد أو تفويض أي لجنة من لجان مجلس الإدارة لاعتماد:

(أ) مدونة أخلاقيات العمل والتي تطبق على أعضاء مجلس الإدارة والموظفين والعاملين بالبنك، تحدد المعايير المصممة لتعزيز النزاهة والأمانة والسلوك الأخلاقي وردع المخالفات.

(ب) مدونة قواعد السلوك والتي تحدد السياسات التي تضمن التزام البنك في جميع الأوقات بالعمل وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها ومع المراعاة الواجبة للمعايير الأخلاقية. ويجب أن تتضمن مدونة قواعد السلوك، كحد أدنى، القوانين واللوائح المتعلقة بمدونة قواعد السلوك، وصحة الموظفين وسلامتهم، وحقوق الإنسان، وحماية البيئة، وتضارب المصالح، وسياسات معاملات الأطراف ذات العلاقة.

(ت) مصفوفة تفويض الصلاحيات والسياسات ذات الصلة وفقًا للقوانين المعمول بها، مع الأخذ في الاعتبار حجم الأعمال والتطورات ذات الصلة.

(3) تطوير سياسة الإفصاح والتداول الداخلي والإبلاغ ومراجعتها وتحديثها بشكل دوري، والتي تتناول مسائل منها كيفية تفاعل البنك مع المحللين والجمهور، كما تتضمن الإجراءات التي يجب على البنك اتخاذها لتجنب الإفصاح الانتقائي.

(4) مراقبة نزاهة الرقابة الداخلية بالبنك وضوابط وإجراءات الإفصاح وأنظمة المعلومات الإدارية.

(5) اعتماد سياسات البنك ومراجعتها وتحديثها بشكل دوري ووضع سياسة محددة لاعتماد السياسات والقرارات والتعليمات ومراقبة تنفيذها.

(6) اعتماد السياسات والإجراءات الخاصة بتلقي الملاحظات من المساهمين فيما يتعلق بشؤون البنك ومراجعتها وتحديثها بشكل دوري.

(7) تطبيق سياسات وإجراءات حوكمة الشركات، وإعداد تقرير الحوكمة السنوي واعتماده على النحو المنصوص عليه في القوانين المعمول بها، ورفع التقرير إلى الجمعية العامة لمراجعته.

(8) النظر في أي مسائل أخرى تتعلق بحوكمة الشركات كما هو مطلوب بموجب القوانين المعمول بها.

ث. خطط وأهداف البنك الإستراتيجية

(1) وضع الاستراتيجية العامة للبنك ومراجعتها وقيادتها، بما في ذلك خطط عمل البنك وسياسات إدارة المخاطر.

(2) تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للبنك واستراتيجياته وأهدافه المالية وإقرار الميزانيات السنوية.

(3) الإشراف على النفقات الرأسمالية الكبرى للبنك وتملك الأصول والتصرف فيها.

(4) تحديد الأهداف ومراقبة تنفيذها والأداء الشامل في البنك.

(5) المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية في البنك واعتمادها فيما يتضمن التوزيع العادل والمحكم للوظائف والمهام والمسؤوليات بالبنك خاصة وحدات الرقابة الداخلية.

(6) اعتماد الدليل الإجرائي لتنفيذ استراتيجيات وأهداف البنك والذي تعده الإدارة التنفيذية العليا، على أن يتضمن تحديد سبل ووسائل الاتصال مع هيئة قطر للأسواق المالية والسلطات التنظيمية الأخرى، ومن بينها تسمية مسؤول الاتصال.

(7) اعتماد الخطة السنوية للتدريب والتثقيف بالبنك، والتي يجب أن تتضمن، من بين أمور أخرى، البرامج التثقيفية حول خلفية البنك وأنشطته ومتطلبات الحوكمة وفقًا لقواعد الحوكمة الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية وتعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي.

(8) اعتماد الاستثمارات والإجراءات الاستراتيجية مثل المشاريع المشتركة، والتصفيات، وتمديد شبكة الفروع، والاستحواذ على الأصول والتصرف فيها، رهناً بالموافقة المطلوبة من المساهمين والجهات التنظيمية.

(9) تقديم التوصيات للمساهمين بشأن الموافقة على عمليات الاندماج والاستحواذ، رهنًا بالحصول على الموافقات التنظيمية المطلوبة.

(10) اعتماد أو تفويض لجنة التدقيق باعتماد ما تراه مناسبًا بخصوص ما يلي:

(أ) القوائم المالية السنوية المدققة للبنك.
(ب) السياسات والمبادئ المحاسبية للبنك.
(ت) خطط التدقيق السنوية وشروط تعيين المدققين الخارجيين، بالإضافة إلى مكافآت المدققين الخارجيين.
(ث) الميزانية السنوية للبنك وأية مشاريع مالية أو خطط أخرى.

ج. أنظمة الرقابة الداخلية

(1) تطبيق سياسة مكتوبة تنظم تضارب المصالح وتتعامل مع تضارب المصالح المحتمل لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمساهمين، والتي تتعامل مع أمور أخرى تشمل إساءة استخدام أصول البنك وموارده، وأي سوء إدارة قد ينجم عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.

(2) وضع سياسة شاملة للتعاقد مع الأطراف ذات العلاقة، وعرضها على الجمعية العمومية لاعتمادها.

(3) تقييم مدى استقلالية أعضاء مجلس الإدارة، مرة واحدة على الأقل في السنة، في ضوء المصالح التي يفصحون عنها، ويجب على أعضاء مجلس الإدارة المستقلين تقديم المعلومات اللازمة لهذا الغرض.

(4) وضع نظام الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات التي لا تتاح للجمهور في التداول، على أن يتضمن ذلك النظام الأسس الواجب اتباعها عند التعامل في الأوراق المالية من قبل الأشخاص المطلعين، وتحديد فترات حظر تداول هؤلاء الأشخاص المطلعين في الأوراق المالية للبنك.

(5) إعداد قائمة بالأشخاص المطلعين وتحديثها بصفة منتظمة، وتقديم هذه القائمة إلى بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية فور اعتمادها أو تحديثها.

(6) وضع السياسات والأنظمة لضمان الامتثال لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والتعليمات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مصرف قطر المركزي من وقت لآخر.

(7) اعتماد خطط استمرارية الأعمال والإشراف على تنفيذها.

(8) اعتماد المعايير والسياسات التي تحكم أنظمة أمن المعلومات وتعليمات مصرف قطر المركزي بشأن مخاطر تكنولوجيا المعلومات والأمن السيبراني والقضايا ذات الصلة، والإشراف على تنفيذها.

(9) المراجعة السنوية لإجراءات الرقابة الداخلية للبنك.

ح. المسائل الشرعية والتدقيق والإدارة المالية وإدارة المخاطر

(1) اعتماد أو تفويض إحدى لجان مجلس الإدارة لاعتماد استراتيجية إدارة المخاطر بالبنك ونظام تحمل المخاطر وحدودها.

(2) تفويض لجنة التدقيق ولجنة إدارة المخاطر والإلتزام لمساعدة مجلس الإدارة في الإشراف على ما يلي:

(أ) نزاهة وجودة التقارير المالية والمحاسبية للبنك وأنظمة الرقابة الداخلية وكذلك أنظمة إدارة المخاطر، بما في ذلك القواعد المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
(ب) التزام البنك بالمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.
(ت) مؤهلات واستقلالية المدققين الخارجيين للبنك.
(ث) أداء وظيفة التدقيق الداخلي للبنك ووظائف المدقق الخارجي.

(3) الإلتزام بتعليمات مصرف قطر المركزي المتعلقة بالبيانات المالية، بما في ذلك الإلتزام بمتطلبات اتفاقية بازل 3 وما يعادلها للبنوك الشرعية وفقًا لتعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي.

(4) تحديد المخاطر الرئيسية لأعمال البنك، بمساعدة لجنة إدارة المخاطر والإلتزام، والتأكد من تنفيذ سياسات وإجراءات إدارة المخاطر وتقييم المخاطر المناسبة بغية إدارة هذه المخاطر، ومراجعة وتقديم التوجيه للإدارة التنفيذية العليا بشأن المخرجات والنتائج والقضايا الناشئة فيما يتعلق بتقييم المخاطر وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر.

(5) وضع برامج التوعية اللازمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالبنك.

(6) وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية، والتحليل المالي، والتصنيف الائتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات وجهات تحديد معايير ومؤشرات الأسواق المالية للتأكد من أنهم يقدمون خدماتهم لكافة المساهمين بسرعة وأمانة ونزاهة وشفافية.

(7) ضمان أن البنك يزاول أعماله بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

(8) تقديم التوصيات للمساهمين بشأن تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، حيث يعين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الإدارة. ويتكون أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من علماء ذوي خبرة في مبادئ الشريعة والمعاملات المالية الإسلامية. وللجمعية العامة تفويض مجلس الإدارة في تحديد مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

خ. حماية أصحاب المصالح والممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة (ESG)

(1) وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين أصحاب المصالح لحماية حقوقهم والحفاظ عليها، على أن تتضمن هذه السياسة، من جملة أمور أخرى، ما يلي:

(أ) آليات تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تقرها القوانين المعمول بها وتحميها العقود ذات الصلة.
(ج) آليات تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين البنك وأصحاب المصالح.
(ح) آليات إقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية معلوماتهم.
(خ) مدونة قواعد السلوك المهني والتي يجب الالتزام بها من قبل الإدارة التنفيذية العليا وموظفي البنك والتي تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح.
(د) مساهمات البنك الاجتماعية.

(2) اعتماد سياسات وإجراءات تضمن التزام البنك بالقوانين واللوائح المعمول بها، والتزامه بالإفصاح عن المعلومات للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.

(3) وضع برامج المسؤولية البيئية والاجتماعية واعتمادها من الجمعية العامة بهدف دعم المشاريع الاجتماعية المختلفة، واعتماد سياسات البنك المتعلقة بحماية البيئة وإدارة مخاطر تغير المناخ ووضع السياسات والإجراءات المناسبة لتقييم مخاطر تغير المناخ وتأثيره المحتمل على أنشطة البنك وخطط العمل على مستوى المجموعة.

د. الإشراف والرقابة على الحوافز وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والموظفين الآخرين

(1) تعيين الرئيس التنفيذي والموافقة على تعيين نوابه ومساعديه والمستشارين والخبراء وكبار الموظفين ومدير التدقيق الداخلي وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وفق سياسات البنك واستبدالهم (إذا اقتضى الأمر) واستبدال هؤلاء الأفراد وفقًا لخطة الإحلال الوظيفي المعتمدة من مجلس الإدارة.

(2) اعتماد أو تفويض لجنة المكافآت لدراسة واعتماد ما يلي:

(أ) حوافز وتعويضات الإدارة التنفيذية العليا وموظفي البنك الآخرين.

(ب) مجموع الحوافز والتعويضات المتغيرة والفلسفة العامة للبنك.

(ت) اعتماد أي تعويضات تحفيزية وخطط قائمة على حقوق الملكية، بما في ذلك خيارات الأسهم أو شراء الأسهم أو غيرها من الخطط المماثلة، والتي قد يكون الموظفون مؤهلون للمشاركة فيها.

(ث) مراجعة وتعديل استراتيجية "التقطير" في البنك.

(3) اعتماد سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أسس وطرق منح مكافآت أعضاء المجلس، وحوافز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالبنك وفقاً لنظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وبدون أيّ تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين، وعرضها سنويًا على الجمعية العامة لإقرارها.

(4) رصد نزاهة الرئيس التنفيذي والموظفين الآخرين في الإدارة التنفيذية العليا، والتأكد من أن الرئيس التنفيذي والمسؤولين التنفيذيين الآخرين يغرسون ثقافة النزاهة في جميع أنحاء البنك.

(5) الموافقة على ترشيح أعضاء الإدارة التنفيذية العليا، وفقًا لتعليمات مصرف قطر المركزي ومع مراعاة عدم ممانعة مصرف قطر المركزي لتعيينهم، واعتماد شروط توظيفهم.

(6) بوضع ورصد خطة الإحلال الوظيفي للإدارة التنفيذية العليا، بما في ذلك تعيين الإدارة التنفيذية العليا وتدريبها والإشراف عليها أو تفويض إحدى لجان المجلس للقيام بذلك.

(7) التواصل مع الإدارة التنفيذية العليا والمراجعة الدورية لتوقعات مجلس الإدارة فيما يخص أداء الإدارة فيما يتعلق بشؤون البنك.

(8) وضع أسس ومعايير تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا.

ذ. مؤهلات، تعويضات، تثقيف، وتوجيه مجلس الإدارة

(1) النظر في توصيات ومدخلات رئيس مجلس الإدارة أو لجنة المجلس المفوضة بشأن:

(أ) الكفاءات والمهارات التي يجب أن يمتلكها المجلس، وفقًا لمعايير "الملاءمة والمناسبة".

(ب) الكفاءات والمهارات والسمات الشخصية وغيرها من الصفات التي يمتلكها أعضاء مجلس الإدارة الحاليون.

(ت) وضع عملية تحدد، في ضوء الفرص والمخاطر التي تواجه البنك، الكفاءات والمهارات والسمات الأخرى التي يجب أن يمتلكها أعضاء مجلس الإدارة الجدد من أجل إضافة قيمة للبنك.

(ث) حجم المجلس، بهدف تسهيل اتخاذ القرار الفعال، واقتراح المرشحين المحتملين لانتخابات المجلس.

(2) النظر في توصيات رئيس المجلس فيما يتعلق بمستوى وأنواع تعويضات أعضاء مجلس الإدارة، والتي يجب أن تعكس المسؤوليات والمخاطر التي ينطوي عليها تنفيذ واجبات العضو.

(3) وضع برنامج لتوجيه وتثقيف أعضاء مجلس الإدارة الجدد؛ للتأكد من أن المرشحين المحتملين لعضوية مجلس الإدارة على دراية تامة بدور ومسؤوليات المجلس ولجانه والمساهمة المتوقعة من أعضاء مجلس الإدارة، إلى جانب وضع برنامج التعليم المستمر لجميع المدراء لتمكينهم من الحفاظ على مهاراتهم وقدراتهم أو تعزيزها ولضمان معرفتهم وفهمهم لآخر مستجدات أعمال البنك.

ر. تقييم فعالية مجلس الإدارة واللجان

(1) وضع سياسات ومعايير واضحة ومحددة لعضوية مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار المساهمين لها.

(2) النظر في توصيات رئيس مجلس الإدارة أو اللجنة المفوضة بشأن تطوير أنظمة وإجراءات البنك والإشراف عليها لتقييم فعالية مجلس الإدارة ولجانه ومساهمة أعضاء مجلس الإدارة، كما يجب إجراء هذا التقييم سنويًا.

يكون مجلس الإدارة مسؤولاً أمام كافة الجهات التنظيمية عن أي انتهاك للقوانين واللوائح المعمول بها.

1.9. واجبات الأعضاء غير التنفيذيين والمستقلين

إلى جانب واجبات مجلس الإدارة الموضحة أعلاه، يتم تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك دخان غير التنفيذيين والمستقلين كأعضاء في لجان المجلس، وخاصة لجنة التدقيق ولجنة المكافآت. يقوم هؤلاء الأعضاء بتقديم آراء محايدة ومستقلة بشأن المسائل الاستراتيجية والتجارية المقدمة إلى مجلس الإدارة، إضافة إلى مراقبة أداء البنك وامتثاله لمعايير الحوكمة المعمول بها. ويحدد مجلس الإدارة واجبات ومسؤوليات الأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وفقًا للقوانين المعمول بها.

2. رئيس مجلس الإدارة

2.1. انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيسًا ونائبًا للرئيس لمدة ثلاث سنوات، وفقًا للمادة 25 من النظام الأساسي. واستثناءً من هذه القاعدة، يتم تعيين أول أعضاء مجلس الإدارة عند تحول البنك إلى شركة مساهمة عامة لمدة خمس سنوات.

ولا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضوًا تنفيذيًا ولا أن يمارس أي واجبات تنفيذية في البنك، ولا يجوز له المشاركة في أي من لجان المجلس. يتولى رئيس مجلس الإدارة رئاسة اجتماعات المجلس. ويجب على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تقديم إقرارات سنوية يقرون فيها بعدم الجمع بين مناصبهم في البنك وأي مناصب أخرى محظورة عليهم قانونًا.

يجوز للمجلس أن ينتخب عضوًا منتدبًا واحدًا أو أكثر يحدد المجلس صلاحياته ومسؤولياته، وما إذا كان لهذا الشخص الحق في التوقيع نيابة عن البنك بمفرده أو بالاشتراك مع أي شخص آخر. ويتم تعيين العضو المنتدب بصفة مؤقتة أو دائمة مقابل راتب أو مكافأة أخرى يحددها مجلس الإدارة.

2.2. مهام ووظائف رئيس مجلس الإدارة

وفقًا للمادة 27 من النظام الأساسي، رئيس مجلس الإدارة هو رئيس البنك ويمثله أمام الغير وأمام القضاء، وهو مسؤول عن ضمان الإدارة الرشيدة للبنك بطريقة فعالة وبكفاءة تحقق مصلحة البنك ومساهميه وأصحاب المصلحة. علاوة على ذلك، رئيس مجلس الإدارة مسؤول عن تنفيذ قرارات المجلس ويلتزم بتوصياته. ويجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض بعض صلاحياته لأعضاء مجلس الإدارة الآخرين أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا، بشرط أن يكون هذا التفويض محددًا ولفترة محدودة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس في حال غيابه.

وتشمل المسؤوليات الأخرى التي يضطلع بها رئيس مجلس الإدارة ما يلي:

(أ) التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.

(ب) اعتماد جداول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة، مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس.

(ت) تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصريف شؤون المجلس وضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق مصلحة البنك.

(ث) إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالبنك وبالمجلس ولجانه لأعضاء المجلس.

(ج) إيجاد قنوات التواصل الفعال مع المساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس.

(ح) إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين للمشاركة الفعالة في اجتماعات المجلس والتشجيع على إرساء العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.

(خ) إبقاء أعضاء المجلس على إطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام نظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وتعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي، ويجوز للرئيس تفويض أي من لجان المجلس في ذلك.

(د) الإشراف على مجلس الإدارة والتأكد من وفاء المجلس بالتزاماته ووظائفه وفقًا لهذه الشروط المرجعية والنظام الأساسي والقوانين المعمول بها.

(ذ) تنظيم أنشطة المجلس، بما في ذلك جدولة اجتماعات المجلس، وجداول الأعمال، ونوعية وكمية وتوقيت المعلومات والتقارير المقدمة من أعضاء المجلس وإليهم، بدعم من أمين سر المجلس عند الاقتضاء.

(ر) رئاسة اجتماعات المساهمين، بما فيها اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية.

(ز) تقييم فعالية المجلس ومتابعة وضمان تنفيذ أي تحسينات مطلوبة.

(س) إدارة وتعزيز الاتصالات الرسمية وغير الرسمية مع أعضاء مجلس الإدارة وفيما بينهم.

(ش) تحسين سياسات الإفصاح والشفافية بالبنك وضمان إيصال المعلومات في الوقت المناسب وبطريقة دقيقة إلى جميع المساهمين وأصحاب المصلحة.

(ص) تعزيز التواصل مع مساهمي بنك دخان والمشاركة في العلاقات الخارجية التي تلبي وتحقق أهداف المسؤولية الاجتماعية للبنك.

(ض) العمل بشكل وثيق مع الرئيس التنفيذي لبنك دخان لوضع وتعزيز الأهداف وخطط العمل الاستراتيجية للبنك بالإضافة إلى تسهيل الاتصال بين الإدارة التنفيذية العليا ومجلس الإدارة.

(ط) تعزيز ثقافة حوكمة الشركات في مجموعة بنك دخان والتأكد من أن الأعمال والعمليات تتم وفقًا لتوصيات ورؤية مجلس الإدارة.

(ظ) الحفاظ على علاقة متينة ومفتوحة ومستمرة وتواصل منتظم مع الرئيس التنفيذي.

(ع) رصد ومراجعة أداء الرئيس التنفيذي بالتنسيق مع مجلس الإدارة أو لجنة المكافآت.

(غ) أداء المهام وممارسة الصلاحيات التي يفوضها إليه المجلس.

(ف) مراجعة أداء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا على أساس سنوي والتوصية بأي تحسينات على سياسات وإجراءات المجلس.

3. اجتماعات مجلس الإدارة

3.1. توقيت ودورية اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل. ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، بشرط حضور الرئيس أو نائبه.

ويجب أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بشكل دوري أو متكرر بناءً على متطلبات العمل، شريطة أن يُعقد اجتماع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل شهرين وست مرات على الأقل خلال السنة المالية للبنك. كما يمكن عقد اجتماعات مجلس الإدارة بالحضور شخصيًا أو عبر أي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها بشرط أن يكون كل عضو مشارك في مجلس الإدارة قادرًا على الاستماع والمشاركة بفعالية في اجتماع المجلس.

تنعقد اجتماعات مجلس الإدارة في الأوقات المحددة أدناه وتناقش الأمور التالية:

(أ) يناير / فبراير: مراجعة واعتماد الاستراتيجية والحسابات السنوية، والقوائم المالية، ومسائل الميزانية والتدقيق، وتقرير هيئة الرقابة الشرعية وتقارير لجان مجلس الإدارة، إن وجدت.

(ب) مارس: دعوة الجمعية العمومية السنوية للانعقاد، وإقرار جدول أعمالها، ومراجعة تقارير لجان مجلس الإدارة، إن وجدت، واعتمادها.

(ت) أبريل / مايو: مراجعة التقارير ربع السنوية واعتمادها ومناقشة قضايا الاستثمار وتدقيق الحسابات.

(ث) يونيو: الإشراف على إدارة البنك والإلتزام والمسائل التنظيمية وأداء الأعمال والميزانية.

(ج) يوليو: مراجعة واعتماد النتائج المالية نصف السنوية والتقارير الدورية الأخرى ومناقشة الاستراتيجية والاستثمارات.

(ح) أكتوبر: مراجعة التقارير ربع السنوية واعتمادها.

(خ) ديسمبر: مناقشة القضايا المالية بما فيها السياسة المالية والحسابات السنوية ومسائل الميزانية والتدقيق.

يحق لرئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء المجلس أو المدقق الخارجي أو الرئيس التنفيذي أن يطلب عقد اجتماعات إضافية.

تعقد الاجتماعات في الأوقات التي تناسب جميع أعضاء مجلس الإدارة، فإذا تعذر الاتفاق بالإجماع على الوقت المناسب، فيمكن عقد الاجتماعات في وقت بديل بشرط موافقة أعضاء مجلس الإدارة غير القادرين على الحضور. وإذا تم تحديد موعد الاجتماع وأعلن أحد أعضاء مجلس الإدارة عدم قدرته على الحضور، فلن يتم تغيير تاريخ الاجتماع، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك. في حالة ظهور أحداث غير عادية أو غير متوقعة، يحق لرئيس مجلس الإدارة تغيير تاريخ ووقت الاجتماع.

وإذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو أربعة اجتماعات متقطعة من اجتماعات مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس، اعتبر العضو الغائب مستقيلًا.

3.2. النصاب القانوني والحضور والتصويت

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء، سواء شخصيًا أو عبر أي منصة اتصالات معتمدة، شريطة حضور الرئيس أو نائبه.

ويجوز للعضو الذي يتعذر عليه حضور الاجتماع أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد. ولتفادي الالتباس، لا يجوز أن يكون لكل عضو من الأعضاء الحاضرين أكثر من صوتين. وعلى أمين سر المجلس أن يدون في محضر الاجتماع أي عضو حاضر نيابة عن آخر.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو ممثليهم، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعترض على أي قرار أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

ويحق لمجلس الإدارة أن يطلب من الرئيس التنفيذي وكبار أعضاء الإدارة التنفيذية العليا حضور اجتماعات المجلس.

وإذا لم يتمكن رئيس مجلس الإدارة من حضور اجتماع المجلس، أو إذا تعذر على الرئيس أداء واجباته بأي طريقة أخرى، يتولى نائب الرئيس أو أي شخص آخر يعينه المجلس قيادة الاجتماع وأداء المهام الأخرى للرئيس.

يُطلب من مدققي حسابات البنك حضور اجتماعات مجلس الإدارة أو اجتماعات لجنة التدقيق المتعلقة بتقييم الحسابات السنوية للبنك؛ لتقديم تقرير شفهي عن ملاحظاتهم وفحص الحسابات والتدقيق إلى مجلس الإدارة.

3.3. المسائل التي تتطلب قرار من مجلس الإدارة

يتخذ مجلس الإدارة القرارات بشأن جميع المسائل التي تدخل في نطاق صلاحياته وفقًا للقوانين المعمول بها والنظام الأساسي. تتضمن المسائل التي تتطلب قرارًا من مجلس الإدارة، من بين أمور أخرى، ما يلي:

(أ) تعيين الرئيس التنفيذي وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا.

(ب) اعتماد القوائم المالية السنوية ونصف السنوية والربع سنوية.

(ت) اعتماد التقرير السنوي وتقرير الحوكمة.

(ث) تقديم مقترح إلى الجمعية العامة لتعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية (عند الضرورة).

(ج) تقديم توصيات بشأن توزيع أرباح الأسهم.

(ح) تقديم توصيات بشأن إصدار أسهم وسندات جديدة.

(خ) المشاركة في أي برامج ومبادرات تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، والبرامج الخيرية وبرامج الرعاية.

(د) التوسع في الفروع أو الشركات التابعة.

(ذ) تفويض الصلاحيات.

(ر) أي مسألة أخرى لا يتم البت فيها إلا بقرار من مجلس الإدارة وفقًا للقوانين المعمول بها والنظام الأساسي.

3.4. السلوك في اجتماعات المجلس

يجب تناول الأمور التالية في أول اجتماع لمجلس الإدارة بعد انتخابه:

(أ) انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

(ب) تعيين العضو المنتدب.

(ت) تحديد مواعيد وأماكن اجتماعات مجلس الإدارة العادية خلال السنة الحالية.

(ث) تأكيد تعيين الرئيس التنفيذي أو تعيينه عند الضرورة.

(ج) اتخاذ قرار، إذا لزم الأمر، بشأن تخصيص مكافآت وأتعاب مجلس الإدارة، بالإضافة إلى تواريخ ومتطلبات توزيع المدفوعات.

(ح) تحديد الأشخاص المخولين بالتوقيع نيابة عن مجموعة بنك دخان.

(خ) ترشيح أمين سر مجلس الإدارة، بما في ذلك منح أمين السر سلطة التوقيع والتحقق من محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، وتحديد واجبات ومسؤوليات أمين سر المجلس وكذلك القيود المفروضة على صلاحيات وسلطات أمين سر المجلس.

(د) اعتماد اختصاصات مجلس الإدارة، بما في ذلك واجبات ووظائف الرئيس التنفيذي وإجراءات رفع التقارير إلى مجلس الإدارة.

(ذ) انتخاب أعضاء لجان مجلس الإدارة، علمًا بأن رئيس أي لجنة من لجان مجلس الإدارة يعين من قبل رئيس مجلس الإدارة.

يجب تناول الأمور التالية في أي اجتماع عادي لمجلس الإدارة:

(أ) الافتتاح الرسمي للاجتماع.

(ب) اعتماد جدول أعمال الاجتماع.

(ت) اعتماد محضر الاجتماع السابق.

(ث) مناقشة الأمور المسجلة في محضر اجتماع مجلس الإدارة السابق؛

(ج) عرض ومناقشة المعلومات المتعلقة بمركز أعمال مجموعة بنك دخان والأحداث الهامة داخل المجموعة.

(ح) مناقشة الأمور المتعلقة بالرئيس التنفيذي وتقارير الأعمال الأخرى.

(خ) مناقشة ومراجعة واعتماد تقارير لجان مجلس الإدارة.

(د) مناقشة ومراجعة واعتماد المعاملات المالية للمجموعة.

(ذ) مناقشة ومراجعة الأمور التي تتطلب قرار من مجلس الإدارة.

(ر) تحديد تاريخ اجتماع مجلس الإدارة التالي.

(ز) الختام الرسمي للاجتماع.

يجب تقديم التقارير التالية في كل اجتماع عادي من اجتماعات مجلس الإدارة أو على أساس ربع سنوي:

(أ) تقرير بشأن أعمال المجموعة، بما يشمل مسائل الأرصدة والنتائج المالية والسيولة.

(ب) تقرير بشأن أي تدابير استثنائية تم تنفيذها بين اجتماعات المجلس.

(ت) تقرير بشأن أي منازعات قانونية أو مخاطر جوهرية تواجه المجموعة.

(ث) أي تقارير جوهرية أخرى أو تقارير أخرى يطلبها المجلس.

4. أمين سر مجلس الإدارة

4.1. واجبات أمين السر

يعين مجلس الإدارة أمين سر للقيام بأعمال سكرتارية المجلس، ولا يجوز عزل أمين السر إلا بقرار من مجلس الإدارة الذي يحدد واجبات ومسؤوليات أمين السر. ويكون أمين سر المجلس مسؤولاً عن تنظيم اجتماعات المجلس وإعداد جداول أعمالها وإخطار

أعضاء المجلس بالاجتماعات عن طريق إرسال دعوات الاجتماع لهم، وتنظيم اجتماعات الجمعية العامة، وإعداد محاضر الاجتماعات وحفظها.

ولأمين السر - بعد موافقة الرئيس - أن يطلب الاستعانة بمن يراه من موظفي البنك في أداء مهامه وواجباته التي تشمل ما يلي:

(أ) تحرير محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين فيها ما دار بالاجتماع من مناقشات، ويثبت فيها أي اعتراضات يرفعها الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس.

(ب) قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها.

(ت) حفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتسجيلها في السجل المعد لهذا الغرض، بطريقة منظمة حسب تواريخ الاجتماعات.

(ث) حفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته وتقاريره وجميع الوثائق والمكاتبات بين أعضاء المجلس في سجلات ورقية وإلكترونية.

(ج) إرسال دعوات اجتماعات مجلس الإدارة إلى أعضاء المجلس والمشاركين الآخرين (إن وجدوا)، مرفقًا بها جدول الأعمال، قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل، واستلام أي طلبات من أعضاء المجلس لإضافة بند أو أكثر إلى جدول أعمال الاجتماع. ويجب أن تتضمن الدعوة تاريخ الاجتماع ووقته وموقعه، ويجب أن يتضمن جدول الأعمال الأمور التي سيتم مناقشتها والتصويت عليها. يقرر أمين السر بالتنسيق مع رئيس المجلس والرئيس التنفيذي بنود جدول الأعمال.

(ح) إرسال دعوات اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة وجداول الأعمال إلى الجهة المنظمة ذات الصلة عند الاقتضاء.

(خ) ضمان التنسيق الكامل بين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس وأصحاب المصلحة، بما فيهم المساهمين والإدارة التنفيذية العليا والموظفين.

(د) تمكين الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الوصول السريع إلى جميع المعلومات ومحاضر الاجتماعات والمستندات والبيانات الأخرى الخاصة بالبنك.

(ذ) حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظور عليهم الجمع بينها وفقًا لنظام الحوكمة الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية وتعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي والقوانين المعمول بها.

(ر) التأكد من توقيع أمين السر والرئيس والعضو المنتدب على محاضر الاجتماعات.

(ز) توقيع الإخطارات وفقاً لقرارات المجلس مع مراعاة متطلبات السرية المصرفية.

(س) متابعة تنفيذ قرارات المجلس والتأكد من التزام أعضاء المجلس للإجراءات التي أقرها المجلس.

(ش) القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها المجلس.

4.2. محاضر الاجتماعات

يجب أن تتوافق محاضر اجتماعات مجلس الإدارة مع المتطلبات التالية:

(أ) يجب تدوين محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويجب أن يوقع عليها رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (إن وجد) وأمين سر المجلس.

(ب) تحفظ المحاضر التي تسجل قرارات ووقائع جميع الاجتماعات في عهدة أمين سر المجلس. وتُحفظ محاضر الاجتماعات بطريقة منظمة، مع احتواء كل سجل على ملخص لمناقشات المجلس والقرارات المتخذة والمعلومات التي استندت إليها القرارات.

(ت) يجب أن تسجل المحاضر أي اعتراضات يرفعها أعضاء مجلس الإدارة على قرارات المجلس.

(ث) يجب على أمين السر، في بداية كل اجتماع، أن يثبت وجود أي تضارب في المصالح ويسجله في المحضر وفقًا لذلك.

5. تضارب المصالح والإفصاح والمنافسة

5.1. تضارب المصالح

يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا الإفصاح للمجلس عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون لهم أو لأقاربهم من الدرجة الأولى في المعاملات والتعاملات والصفقات التي تتم لحساب المجموعة، ويجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها. وإذا كانت القيمة الإجمالية للتعاملات والصفقات المنصوص عليها في هذا البند تساوي أو تزيد عن (10%) من القيمة السوقية للبنك أو قيمة صافي أصول البنك، أيهما أقل، فيجب الحصول على موافقة مُسبقة من الجمعية العامة وفقًا للمادة 109 من قانون الشركات. ويجب على البنك الإفصاح لهيئة قطر للأسواق المالية عن أي معاملات أو تعاملات من هذا القبيل وفقًا للمادة 109 من قانون الشركات.

ويجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن أي عقود أو ترتيبات أبرمتها المجموعة وأي طرف ذي علاقة يكون بموجبها لطرف ذي علاقة مصلحة تتعارض مع مصالح المجموعة. ويجب على مجلس الإدارة، قبل أسبوع على الأقل من اجتماع الجمعية العامة، أن يقدم إلى المساهمين تفاصيل المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، ويجب أن يفصح عن هذه المعاملات في التقرير السنوي للبنك. وفي شتى الأحوال، لا يجوز للبنك الدخول في أي معاملة أو أي صفقة أخرى أو تنفيذها دون موافقة مسبقة من الجمعية العامة.

ولا يجوز لأي طرف ذي علاقة، يكون طرفًا في أو لديه علاقة أو أي مصلحة أخرى مباشرة أو غير مباشرة في صفقة تجارية أو معاملة للبنك، حضور اجتماع مجلس الإدارة أو اجتماع الجمعية العمومية الذي يُناقش فيها مثل هذه المعاملات أو الصفقات، ولا يحق له التصويت على مثل هذه الأمور.

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة المجموعة أو العاملين فيها أن يستغل أي منهم ما وقف عليه من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته داخل البنك في تحقيق مصلحة له أو لزوجه أو لأولاده أو لأحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة التعامل في الأوراق المالية للبنك، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم

بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي يصدرها البنك، ويبقى هذا الحظر ساريًا لمدة ثلاث سنوات بعد انتهاء عضوية الشخص في مجلس الإدارة أو انتهاء عمله في البنك.

ويجوز للبنك تقديم قروض أو فتح حسابات ائتمانية لأعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز له ضمان القروض المقدمة من أطراف ثالثة لأعضاء مجلس الإدارة، وفقًا لقواعد وتعليمات مصرف قطر المركزي.

أي عضو مجلس إدارة يخالف هذه القواعد أو أي من الأحكام المعمول بها في تعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي ونظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية سيتم إبعاده من منصبه، ويظل مسؤولاً عن تعويض البنك عن أي ضرر يلحق بالبنك نتيجة لعدم امتثاله.

يجب على مجلس الإدارة الالتزام بجميع القواعد واللوائح المتعلقة بتضارب المصالح والإفصاح بموجب تعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي ونظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وقانون الشركات والقوانين الأخرى المعمول بها.

5.2. الأعمال التنافسية

يحظر على رئيس مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا ممارسة أي عمل أو نشاط من شأنه منافسة أعمال البنك، ولا يجوز لهم المتاجرة لحسابهم الخاص أو لحساب الغير في أي من الأنشطة التي يزاولها البنك، دون موافقة الجمعية العامة، وإلا كان للبنك أن يطلب تعويضات من هؤلاء الأشخاص أو أن يعتبر أن هذه الأنشطة قد أجريت لصالح البنك.

ولا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا ولا لأقاربهم من الدرجة الأولى القيام أو الاشتراك، بشكل مباشر أو غير مباشر، في أي أنشطة متجانسة أو منافسة لأنشطة البنك، ولا يجوز لهم الاستفادة من أنشطة أو موارد البنك لتحقيق أو الترويج لأي من مصالحهم التجارية أو الشخصية.

يجب ألا يكون لأعضاء مجلس الإدارة وأقاربهم من الدرجة الأولى والشركات التابعة لهم أي مصلحة جوهرية شخصية أو مالية أو مهنية في أي منافس من منافسي مجموعة بنك دخان، والتي يرى المجلس أنها قد تحد من أو تتعارض مع قدرتهم على الاضطلاع بواجباتهم ومسؤولياتهم بشكل صحيح، أو قد تتعارض مع التزاماتهم تجاه مجموعة بنك دخان والمساهمين.

بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا الاستفادة من أعمال أو فرص أخرى هي حق للبنك، إلا إذا عُرضت هذه الأعمال أو الفرص الأخرى أولاً على البنك ورفضها.

5.3. الإفصاح عن عمليات التداول

يجب على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر الإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم وأي أوراق مالية أخرى للبنك. ويتعين على مجلس الإدارة اعتماد قواعد وإجراءات واضحة تنظم تداول المطلعين على الأوراق المالية للبنك، وفقًا لتعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي ونظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

6. تعديل الشروط المرجعية

يجوز لرئيس مجلس الإدارة تقديم توصية إلى المجلس لتعديل هذه الشروط المرجعية

النسخة 5.1 – حقوق النشر والطبع محفوظة لبنك دخان ©